للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولية الارشد منهم نظر الوقف
وثبتت ارشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر واسنده في مرض
موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيده
وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها
قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف
عليهم انه ارشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض
الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبوره
صحيحا ولا يخرج عنها وان اثبت المزبور الارشدية ام لا
الجواب حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد
المزبور لزوجته المرقومه الرشيده يكون صحيحا اذ حكم ذلك
الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبتت الارشدية
المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبيل الواقف وقايما
مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا
اختار اخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج
النظر عنها وان اثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في
البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره
وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي غيره انتهى وقال في الاشباه
سئلت عن ناظر معلق بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت
بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه
مقامه انتهى وفي حاشية البيري ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي لانه قايم مقام الميت فليس
للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه

ينفذ

ينفذ كما في الولوالجية انتهى وفي البزازية المسماه بالوجيز
وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم
وهذه المسيلة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند
الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره
ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا
اذا كان التفويض على سبيل العموم انتهى وقال في الذخيرة
البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان
القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى
غيره فولاية نصب القيم للقاضي انتهى وفيها المتولي اذا اراد ان
يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت
وللوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر ... يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف ... وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن شرط فان في صحته ... فوضعه ذاك وفي سلا منه
ما صح ذا وان لم يكن قد فوضا ... في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة صاح لغى ... لكنه في هذه يستثنى

انتهى ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد افتى
بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان اثبت الغير
الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق
عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روح الله ارواحهم
في دار النعيم والله سبحانه وتعالى اعلم اقول اذا كان الواقف
شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد كان ذلك مخالفا للشرط
الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف يصح مخالفته
في ذلك ولاسيما اذا فوضه لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود
الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام